

قرار رقم (٦/٨٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٦ / ٢٥

بشأن تسجيل شركة مدى للتأمين ش.م.م MADA Insurance Company

بمسجل شركات التأمين أو إعادة التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس شركة مدى للتأمين MADA Insurance Company،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة وقيدها بسجل تجارى استثمار القاهرة تحت رقم (١٤٨٢٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تسجيلها بسجل شركات التأمين أو إعادة التأمين بالهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ في هذا الخصوص،

وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

مادة (١) : تسجيل شركة مدى للتأمين MADA Insurance Company بسجل شركات التأمين أو إعادة التأمين بالهيئة برقم (٤٢) ويرخص لها بمزاولة النشاط طبقا للبيانات التالية :-

• **الاسم :** شركة مدى للتأمين MADA Insurance Company (ش.م.م).



• رئيس الهيئة : عنوان المركز الرئيسي: كامل مسطح الدور السابع فوق الأرضي - عقار رقم ٥٢ - شارع لبنان - المهندسين - قسم العجوزة - الجيزة.

• مدة الشركة: (تسعة وتسعون سنة) تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

• رأس مال الشركة :

- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مليار وخمسمائة مليون) جنيه مصري، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (مائة وخمسون مليون) جنيه مصري موزعاً على (خمسة عشر مليون) سهم قيمة كل سهم (عشرة) جنيهات مصرية.

• غرض الشركة :

- مزاولة نشاط تأمين الممتلكات والمسئوليات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك في الفروع التالية:

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
- ٢- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٤- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٥- التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٦- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦